

## الروض المربع - باب الحيض - الدرس (31) | د. عبد الحكيم

### الجلان

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين وجميع المسلمين قال مصنف رحمنا الله واياه - [00:00:00](#)

ويحرم وطؤها في الفرج الا لمن به سبق بشرطه قال الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:00:27](#)

وعلى الله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً الى يوم الدين اما بعد اسأل الله جل وعلا ان يفقهنا في الدين ان يجعلنا هداة مهتدین غير ضالين ولا مضللين ان يرفعنا بالعلم وان يعقبنا العمل - [00:00:44](#)

وان يجنبنا الضلاله والبدعه وان يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين اه كنا في الدرس الماضي ابتدأنا ما يتعلق بالكلام على باب الحيض ذكرنا ان هذا الباب فيه من الصعوبة وفيه من الوعوبه - [00:01:01](#)

وفيه من اختلاف الاحوال وحصول الاشكال ما هو شيء كثير لكن يبقى آآ ان اهل العلم لم يالوا جهداً في توضيح مسائله والاجتهاد في دقائقه وآآ بيان ما ما يحتاج اليه - [00:01:19](#)

فاما اصل هذا الباب فانه يكاد يكون مسلوكاً لمن اجتهد واه نظر. وتفاصيل اه ودقائق وقائع الحال يحتاج فيها الى شيء من اعادة النظر التأمل وطلب الله والتסديد آآ فانه يفتح للانسان بذلك ما لا يفتح له بقوه فهمه ولا بحسن مذاكرته - [00:01:40](#)

مراجعةه وكنا ذكرنا اصول هذا الباب اه في اه ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى في اقل الحيض وانه يوم وليلة في المشهور من المذهب عند الحنابلة. واكثره خمسة عشر يوماً - [00:02:12](#)

وآآ اقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً. وذكرنا ان انتقلوا من خمسة عشر الى ثلاثة عشر اعتباراً بما جاء عن علي رضي الله تعالى عنه. والا فان جماهير اهل العلم على ان - [00:02:32](#)

ان اقل الطهر هو تمام الشهي. فإذا كان اكثراً الحيض خمسة عشر يوماً اقل اه الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً لكن انتقلوا من اعتبار الخمسة عشر الى ثلاثة عشر بما جاء عن علي وهو اصل عند - [00:02:52](#)

الحنابلة في في اه ان يصيروا الى قول الصحابي كيف اذا كان ذلك من اه الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم جميعاً وارضاهم. آآ وذكرنا انه لا حيض مع الحمل في المشهور من المذهب عند - [00:03:12](#)

اه الحنابلة وهذا لا اشكال في انه اذا رأت الحامل دماً اه عارضاً فانه عند الجميع. عند من يرى انه لا تحيسن الحامل او يرى انها تحيسن فان ذلك لا اعتبار له او دم فساد - [00:03:32](#)

نعم ولكن لو انتظم فهذا هو محل الكلام الحنابلة على انه لا يلتفت اليه وهو اه وهي اه طاهر تصلي وتفعل ما تفعل الطاهرات وآآ عند آآ قول عند الحنابلة وهو قول آآ جمع من الفقهاء انه يمكن ان يكون ذلك وان كان ليس - [00:03:55](#)

غالباً ولا كثيراً شارع بن تيمية وربما قال به بعض المعاصرين او كانت عليه فتية بعض آآ مشايخنا ايا كان آآ قبل ان ننتقل في مسألة مهمة يجب التنبيه عليها وهي آآ عندنا دم حيسن - [00:04:20](#)

وهو معلوم ها وذكرنا الفرق بين الحيسن وبين الاستحاضة اليه كذلك؟ ذكرنا الفرق بينهما آآ في الدرس الماضي طيب دم الفساد هل

هو هو دم الاستحاضة او شيء ثالث أ - 00:04:42

ليس هو دم الاستحاضة. ويعبر احيانا عن الاستحاضة بالدم الفساد لكن عند الحنابلة والفقهاء ان دم الاستحاضة ما لا يكون حيضا ولا نفاسا واما دم الفساد فهو ما لا يحكم - 00:05:08

بانه آآ او لا لا يتعلق به حكم فعلى سبيل المثال لو رأت امرأة دون تسع سنين دما لا نقول هذا لا حيض ولا ولا استحاضة وانما هو دام فساد - 00:05:29

ولو رأت الحامل ايش؟ ولو رأت الحامل دما فعندهم ان هذا لا دم حيض ولا دم استحاضة يسمى دم فساد ولو ان امرأة رأت قطرات دم في غير ما عادتها ولا آآ ولم يبلغ - 00:05:48

درجة الاستحاضة فهذا يعني قطرات. فهذا ايش نسميه؟ هل هو حيض تمنع عن الصلاة اه تلزمها الاحكام لا هل هو استحاضة؟ لا الاستحاضة معلوم وهو ما جاوز اكثر من دم الحيض. او اكثر دم الحيض. اليك كذلك - 00:06:14

اذا هذا لا دم حيض ولا دم استحاضة فهو دم فساد. فلذلك دم الفساد يطلق احيانا اه معبرا به عن دم الاستحاضة لكنه ليس آآ ليس مرادفا له بل بينهما فرق. والacial ان دم الفساد يطلق على مثل هذه الامثلة الثلاثة وما قاربها ودم - 00:06:34

استحاضة هو آآ الدم الذي آآ جاوز دم الحيض واستمر اكثر من وقت آآ آآ اكثر الحيض على ما ذكرنا على كل حال هنا شرع المؤلف رحمة الله تعالى فيما يحرم على اه المرأة - 00:06:59

الحائض فقال ويحرم آآ وطؤها في الفرج ذكرنا ان الفقهاء رحمهم الله تعالى عدوا ما يحرم على المرأة اثني عشر شيئا. فقالوا آآ تمنع المرأة من الغسل للحيض. لأن الغسل للحيض - 00:07:22

الحيض سبب الغسل. لكن شرط اه صحته انقطاعه فإذا الغسل اثناء الحيض تمنع منه المرأة كذلك الوضوء. فان الحائض اه لا يمكن ان تتوضأ لماذا؟ لأن شرط صحة الوضوء هو انقطاع الخارج. الذي هو الحدث. اه - 00:07:46

الصلاوة لا تجب على الحائض وفعل الصلاة معنى الوجوب والفعل يعني هي لا تفعليها الان ولا يجب عليها بمعنى انها لا تقضيها. بمعنى انها لا تقضيها ولذلك يقولون آآ وفعل الصوم - 00:08:12

ما قالوا وجوب الصوم قالوا فعل الصوم. اما والمرأة حائض فانها لا تصوم فهي ممنوعة من فعل الصوم لكنه هل هي هل هو واجب عليها او لا؟ واجب عليها ولذلك تقضيه اذا - 00:08:36

ظهرت فإذا هذه فعل الطواف ايضا هو مما تمنع منه المرأة حال حيضها وكذلك مس المصحف سيدة آآ كانت المرأة حائضا فانها لا تمس آآ المصحف في قول عامة اهل العلم. اللبس في المسجد - 00:08:55

اه اللبس في المسجد ايضا مما تمنع منه. الوطء في الفرج وسيأتي الكلام عليه وسنة الطلاق. فالطلاق للمرأة الحائلة آآ محرم وكما يطلق عليه طلاق بدعة او طلاق آآ محرم. كذلك اعتداد بالشهر. فان المرأة التي تحياض - 00:09:19

اعتدوا بالاقراء او بالحيض. فلا تعتمد آآ الاشهر. آآ بعضهم زاد قالوا ايضا تمنع من الاعتكاف زاد ذلك صاحب الاقناع هذى اثني عشر. وتمنع من الاعتكاف كذلك ابتداء العدة لو طلق في اثنائها. فان - 00:09:42

الابتدئ العدة في ذلك؟ قالوا آآ مرور الحائض اذا لم تأمن آآ التلويث اه على كل حال ربما تكون هذه بعضها داخل فيما تقدم. لكن نص عليها اه صاحب الاقناع فعدها خمسة عشر - 00:10:02

اذا المرأة في حالة وحيضها لا يجوز لزوجها وطؤها آآ ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض. وهذا محل اجماع بين اهل العلم انه لا يجوز للرجل ان يأتي زوجه او امهه حال كونها حائضا. نعم - 00:10:21

قال رحمة الله فان فعل بان اولج قبل انقطاعه من يجامع مثله حسنته ولو قال حسبته ولو بحائل او مكرها او ناسيها او جاهلا فعليه دينار او نصفه على التخيير كفارة. لحديث ابن عباس - 00:10:48

رضي الله عنهم يتصدق بدينار او نصفه رواه احمد والترمذني وابو داود وقال هكذا الرواية الصحيحة والمراد بالدينار مثقال من الذهب مضروبا كان او غيره او قيمته من الفضة فقط - 00:11:08

ويجزئ لواء ويجزئ لواحد وتسقط بعجه وامرأة مطاوعة كرجل. نعم. اه فإذا لو ان اه شخصا جامع زوجته في حال حيضها ان ذلك فعل محروم وتجب عليه مع الاستغفار من الاثم والتوبة من المعصية. اه الكفارة عند الحنابلة. وذلك - [00:11:25](#)  
بان اه يولج قبل انقطاعه فلو اولج بعد انقطاعه ولو قبل اغتصالها فانه فعل ما لا يجوز لكنه لم يأت امرأة حائضا فبناء ذلك لا تكون عليه كفارة. ها وان يكون من يجامع مثله حتى ولو لم يكن بالغا. كابن عشر سنين - [00:11:56](#)  
ان يكون بذلك مع اه بالجماع ايلاج بان يولج حشفته. اه وهو القدر الذي به الحد واه اه احكام اه الجماع. قالوا ولو بحائل لانه يصدق عليه انه جامع زوجته. اه - [00:12:22](#)

فعليه دينار او او نصفه آآ هذا جاء في الحديث الذي ذكره الشارح هنا وان كان آآ ضعيفا لكن الحنابلة آآ قالوا وهو وآآ ايضا اح祸 للعبد واطلب لحصول العفو وآآ المغفرة. والا فان اكثر - [00:12:42](#)  
اهل العلم على وهي الرواية الثانية عند الحنابلة اقترح جمع من المحققين الا كفارة في مثل هذه وانما هو التوبة والاستغفار. نعم وهنا قالوا ان الدينار او النصف على سبيل التخيير - [00:13:07](#)

فليس كما يقول بعضهم انه دينار اذا كان في اقبال الحيضة ونصفه اذا كان في ادبارها او نحوه بل هو على ظاهر الحديث انه على سبيل التخيير فاما ان يتصدق بدينار او يتصدق بنصفه. والدينار مثقال من الذهب والمثقال من الذهب كم يساوي - [00:13:28](#)  
اربعة جرامات وشيئا يسيرا او حقيرا آآ بناء على ذلك يدفع هذا القدر ويقولون تصح قيمته من الفضة فلا يخرج مكانته اه مثلا الرز او اه لباس او سواه - [00:13:47](#)

لكن بالنسبة للاوراق آآ النقدية فهي ثمانية آآ وثمانيتها مأخوذة آآ من آآ الذهب فضة او فيها شيء منها او هي قائمة مقامها فبناء على ذلك تكون داخلة اه فيما يمكن اخراجه - [00:14:08](#)

آآ في كفارة الحيض آآ او لمن اتى حائضا او نساء هنا يقول للحنابلة لا فرق بين عAMD او مكره او ناس او جاهل وذلك لان الحديث اطلق ولان المقام عندهم مقام زجر - [00:14:28](#)

فلالجل ذلك قالوا لم يفرغ فيه بين ذا ولا بين عAMD ولا سواه وهذا تعرفون ان في مسائل سيأتي الاشارة اليها مثل الجماع في نهار رمضان ونحوه. وسيأتي الكلام عليه. وهم - [00:14:54](#)

فرقوا بين متقاربين من المتماثلين لأنهم فارقوا بينها. ولذلك قالوا في الاخير وامرأة مطاوعة كرجل يعني لو كانت المكرهة فانها لا كفارة عليها فلماذا راقوا بينهما؟ قالوا وان جانب الجماع من الرجل اقوى، والرغبة اكثر، وهو الغالب ان - [00:15:11](#)  
البدء يكون منه انما المرأة متلقية لذلك. فلالجل ذلك قالوا انه احتاج الى جانب الزجر للرجل اكثر من المرأة لكن يحتمل ان يقال بأنهما سواء في الاكراه وفي النسيان وفي - [00:15:39](#)

فلا يفرق بينها يستثنى من ذلك عند اهل العلم ايش؟ آآ ان لو كان به سبق والشفق هو القدر الزائد عن الحد المعتاد في الرغبة في الجماع - [00:15:59](#)

هل هذا على الاطلاق؟ لا بل قالوا هو الذي يخاف من تشدق اثنين ولا تندفع شهوته الا بالایلاج اما اذا كانت تندفع شهوته آآ بالمشاهدة بما دون الفرج ها آآ ونحوه فلا يعتبر آآ سابقا - [00:16:22](#)

يؤذن له فيه. فإذا ان لا تندفع شهوته الا بالایلاج. وان يخاف تشدق اثنين. والا يكون عنده غيرها من يحل له كزوجة اخرى او كامة يحل له وطؤها فلا يكون مضطرا في مثل هذه الحال - [00:16:46](#)

وزاد بعضهم قالوا الا يكون عند الثمن امة ولا مهر حرة يستطيع الزوج هذا مما زادوه. فقالوا اذا كان كذلك فانها ايش آآ يكون من جاز له استثناء او على سبيل الاضطرار ان يجامع زوجته وهي حائض - [00:17:08](#)

طيب اذا خافت العنت هي في اثناء يوجد هذا ها يوجد نعم من النساء من لا تصبر عن زوجها ولو في وقت حيضها فنص بعضهم نص بعضهم قالوا وخوف او خوف عنتها - [00:17:33](#)

لكن الحقيقة انه يشكل عليه ايش انه ما ينطبق عليها تشدق هذا طبعا يشكل عليه لكن نص بعضهم على ذلك وليس بعيد وليس

بعيد. قالوا وتسقط بعجزه فاذا عجز عنها - 00:17:58

اه عجز عن هذه الكفاره فتسقط لان كما قلنا اصلا الكلام في ثبوت ذلك الحديث عندهم اه هم يعلمون انه محل اه لكنه على سبيل  
الزجر وعلى سبيل الاحتياط وطلب العفو لمن فعل شيئا من ذلك. نعم - 00:18:23

رحمه الله ويجوز ويستمتع منها اي من الحائض بما دونه اي دون الفرج من القبلة واللمس والوطء دون الفرج المحيض اسم لمكان  
المحيض قال ابن عباس اعتزلوا نكاح فروجهن ويسن ستر فرجها عند مباشرة غيره. نعم. قال ويجوز ان يستمتع منها بما دونه -  
00:18:42

هذا متقرر عند الفقهاء ظاهر في السنة. فان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة تقول كان يأمرني فاتزر بياشرني وانا  
حائض يفعل كل شيء الا النكاح يعني والنكاح بمعنى الوطء يعني الایلاج في آآ 00:19:07

الفرج فكان ذلك رخصة او اذنا في آآ معاشرة الحائط في غير في غير الوطء فيجوز له ان آآ يفعل ذلك لكن اذا بحيث لا يطأ في آآ  
بحيث لا يطأ في آآ فرجها - 00:19:27

آآ واستمتع الرجل بما اه دون المحيض ظاهر لان الله جل وعلا قال ويسألونك عن المحيض والمحيض ظرف ظرف ايش يمكن ان  
يكون ظرف مكان ويمكن ان يكون ظرف زمان - 00:19:55

لكن لو قلنا هنا من انه ظرف زمان لخالف السنة وهو اذن النبي صلى الله عليه وسلم في معاشرة الحائض دل ذلك على ان المغادرة  
بهذه الاية وظرف المكان الذي هو محل المحيض - 00:20:19

وخروج الدم لا غير. لان السنة دلت على امكان معاشرة الرجل لامراته اذا كانت حائضا اه من غير لما ايلاج. نعم قال ويسن ستر فرجها  
عند مباشرة غيره. آآ لما جاء في الحديث يأمرني فاتزر بياشرني وانا حائض. نعم - 00:20:42

واذا ادعت وان اراد وطأها وادعت حيضا ممكنا قبل نعم لكن ما الحد الذي آآ لا يبلغه الرجل من امراته اذا كانت حائضة ظاهر  
كلامهم لما قالوا دون الفرج - 00:21:06

ان الممنوع منه هو محل الایلاج فحسب خلافا لبعض الفقهاء الذين يقولون ما فوق المئزر مظاهر كلام الحنابلة اذا انه يحل كل شيء  
سوی آآ موضع المحيض الذي يخرج منه الدم وهو مسلك الذكر او آآ مدخل الرحم فلا يجوز - 00:21:27

علاجه فيه. نعم. قال ويسن ستر فرجها عند مباشرة غيره. لماذا كان في الحديث؟ ثم قال وان اراد وطأها فادعت حيضا فاذا قالت  
المراة التي تحيس اه ابني حائض فيصدقها زوجها ولا يجوز له ان اه يكذبها في ذلك. نعم - 00:21:54

واذا انقطع الدم اي دم المحيض والنفسas ولم تغتسل لم يبح غير الصيام والطلاق. فان عدمت الماء تيممت وحل وطؤها نعم اذا انقطع  
الدم دم المحيض والنفاس آآ ولم تغتسل - 00:22:17

فانه لا يباح له لا يباح لها في هذا في هذه الحال ان آآ تمس مصحفا ولا يباح لها ان تصلي ولا يباح لها ان آآ يأتيها زوجها ونحو ذلك.  
فاذا آآ لابد لها من الاغتسال - 00:22:34

آآ تكون من الطاهرات وتجري عليها احكام الطهر آآ لان الله جل وعلا قال فاذا حتى يطهرن فاذا طهرنا يعني اغتنسلنا آآ جعل الغسل  
حدا لاباحة جماعها آآ كما انه حد اه صلاتها وما سواها باجماع اه اهل العلم. لكن اه لو اه انها طهرت - 00:22:54

وآآ ابتدأت نية الصيام قبل اغتسالها لاجاز ذلك وهذا ماخذ من ماذا من صيام الجنب او دخول النهار على الجنب قبل ان يغتسل. آآ  
فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكون عليه الجناية فيدخل عليه الفجر - 00:23:24

وهو جنب فيصوموا ولا يمنعه ذلك. قالوا والجناية آآ ابلغ من المحيض فاذا جاز للجنب ان يشرع في الصيام قبل غسله فمن باب اولى  
ان يجوز للحائض اذا طهرت ان ان تنوي - 00:23:45

صيام وتدخل فيه وان لم تشرع في غسلها او آآ تكمل اغتسالها وكذلك آآ الطلاق آآ لان المقصود هو عدم تطويل عدتها. وقد طهرت فلم  
يكن في ذلك تطويل فجاز. ثم قال المؤلف رحمه الله فان عدمت - 00:24:03

الماء تيممت وحل وطؤها لان المئتين بديل الماء ولان لا يلحق بزوجها آآ المشقة وآآ فانه لا ينفك من الحاجة الى زوجه اه فجاز ذلك

ببدل الماء وهو التيمم. نعم - 00:24:23

قال وتوسل المسلمة الممتنعة قهرا ولا نية هنا كالكافرة للعذر ولا تصلي به وينوى عن مجنونة غسلت كميت. نعم لو ان المرأة المسلمة امتنعت من الاغتسال بعد طهرها فان هذا يفضي الى - 00:24:41

خواتي ما اوجب الله عليها من صلاة وصيام من صلاة ونحوها. اه لكن هذا متعلق بها ومن جهة اخرى يمنع زوجها من اه جماعها فلما كان آآ حق زوجها ثابت - 00:25:00

نعم فانها تحمل وتقهر على الاغتسال تباح لزوجها. فبناء على ذلك قال تغسل المسلمة الممتنعة قهرا. يعني حتى ولو بدون رضاها ولا نية لها هنا لو لم تنوی الاغتسال لا آآ يمنع ذلك. قالوا كالكافرة وسيأتي ما يتعلق - 00:25:20

كافرة هل تغسل من الحيض آآ في باب عشرة آآ النساء باذن الله جل وعلا. والكلام عليه. ثم يقول المؤلف آآ وان كنا غسلنا هذه المسلمة اه التي امتنعت قهرا لكنها لا تصلي به - 00:25:46

انما هذا الغسل لحق الزوج. اما هي من جهة طهارتها لم اه تكمل طهارة لانها لم تغسل بنية. فبناء على ذلك اذا ارادت ان تصلي ولو كانت غسلت لاجل حق زوجها فانه يجب عليها ان تعيد الغسل فتغسل وينوى عن مجنونة غسلت - 00:26:02

ان المجنونة لا آآ لا نية لها. وهي لا تؤمر بصلاة ولا بغيرها. لكن لو انها كانت مزوجة فانها تغسل اه او تغسل وينوى عنها لاجل حق زوجها. لانه لان الله جل وعلا جعل الاغتسال حدا لاباحة - 00:26:22

الجماع فاستوى في ذلك المجنونة وغيرها فاستوت المجنونة وغيرها. نعم والمبدأ اي في زمن يمكن ان يكون حيضا وهي التي رأت الدم ولم تكن حاضت تجلس اي تدع الصلاة والصيام ونحوهما بمجرد رؤيته - 00:26:43

ولو احمر او صفرة او كدرة فقال له اي اقل الحيض يوما وليلة ثم تغسل لانه اخر حيضها حكما وتصلي وتصوم ولا توطا. فان انقطع دمها لاكثره اي اكثر الحيض خمسة عشر - 00:27:04

ويوما دون بضم النون لقطعه عن الاضافة اغسلت عند انقطاعه ايضا وجوبا لصلاحيته ان يكون حيضا وتفعل كذلك في الشهر الثاني والثالث وان تكرر الدم ثلاثا اي في ثلاثة اشهر ولم يختلف فهو كله حيض - 00:27:21

وتثبت عادتها فتجلسه في الشهر الرابع ولا تثبت بدون الثلاث. نعم. هنا رحمه الله تعالى في اه الدم اذا خرج من المرأة وقرر احكام الحيض ومتى يكون حيضا ومتى لا يكون - 00:27:43

آآ فبدأ المؤلف رحمه الله تعالى في المرأة اذا رأت الدم ولذلك قال والمبدأ يعني المرأة التي رأت الدم ابتداء المرأة التي رأت الدم الخارج من مسلك الذكر او من فرجها ابتداء - 00:28:02

فما ما الذي يحكم به في مثل هذا الدم فيقول المؤلف رحمه الله اي في زمن يمكن ان يكون حيضا. فكانه يقول ان هذا الدم يمكن ان يكون حيضا ويمكن ان يكون - 00:28:23

غير حيث فلا جل ذلك اه هو متعدد عندهم في الحكم على هذا الدم فالحنابلة رحمه الله تعالى لهم منحى في ذلك ومسلك في الحكم على هذه الدماء والتحقق من الحقها - 00:28:38

بعد الحيض آآ من سواه وحملوا هذه المسألة او درجوا في هذه المسألة على الاحوط من جهة اه الاحوط للعبادة في اه انها لا تقف عنها الا بيقين والاحوط في اه - 00:28:58

في انها تفعل ما يجب عليها وتقضيه حتى يتحقق من آآ حصول سلامة براءة ذمتها وعلقوا الاحكام الاخرى كامتناع زوجها منها وغيرها. كيف ذلك؟ هم قالوا اذا خرج هذا الدم فاننا لا ندرى هل سيكون هذا الدم دم استحاضة - 00:29:21

او انه سيكون دما حيضا لا نعرفه الا بالعادة والعادة اقلها ثلاث فمادام ان هذا الدم قد خرج ابتداء فليس ثم عادة يمكن ان يحكم بها ولا شيء يمكن ان يقطع به. يفصل بين دم الحيض وغيره - 00:29:49

فقالوا انها تجلس اقل الحيض هذا هو اليقين وقالوا اذا خرج الدم فتجلس اقل الحيض عند الحنابلة ايش يوم وليلة ثم بعد ذلك يقولون من انها تغسل ولو لم ينقطع الدم - 00:30:18

فإذا كان في اليوم الثاني والثالث والدم معها هي يقولون إنها تصلي وتفعل ما يفعل الطاهرات. ولذلك قالت تجلس أي تدع الصلاة والصيام ونحوها بمجرد رؤيتها من دم أو كدرة أو صفرة الكدرة والسفرة - 00:30:41

الكدرة هو اه الدم الذي ليس اه فيه حمرة وإنما فيه دكونة اه كالبني ونحوه يميل إلى الأصفر وهو الأحمر إذا اخالط به شيء من الصديد فكان فيه سفرة واضح؟ فيقولون أيا كان هذا الدم - 00:31:01

ده من اه صرفا أو دما مشوبا اه فيه كدرة او صدقة او صفرة فتجلس اقله يوم وليلة تعتبره حائط ونجري عليها أحكام الحيض وتفقد عن الصلاة وتمسك عن الصيام. فإذا انتهت اليوم فانها تغتسل - 00:31:21

ولو لم ينقطع الدم على سبيل الاحتياط لأننا لم نتيقن إلى الان ما عادتها. لكنها مبتدأة. قالوا ثم تغتسل لأن آخر حيضها حكماً وتصلي شف هو قال تصلي وتصوم مع وجود الحيض. فحملها على سبيل الاحتياط هنا. وحملها في المقابل على الاحتياط من ان تكون - 00:31:40

قال ولا توطى فاحتياط للعبادة من من حيث هي عبادة واحتاطوا آآ ان يأتي المكلف ان يأتي محربا فمنعوا ومنعوا زوجها ان يأتيها لأن لا يفعلوا محربا. فإذا انقطع ما الذي يحصل بعد ذلك؟ آآ ان انقطع دمها لأكثر الحيض آآ خمسة عشر فما دون - 00:32:02  
يعني انقطع في اليوم الخامس في اليوم السادس في اليوم العاشر في اليوم الثاني عشر في اليوم الرابع عشر في اليوم الخامس عشر فإذا انقطع الحمد لله إلى ايضا قالوا تغسلوا مرة ثانية - 00:32:29

لأننا الاغتسال في الاول هو على سبيل الاحتياط ليس على سبيل اليقين. وهنا انقطع الدم فهذا الدم الذي انقطع يمكن ان يكون مستمراً دم الحيض ستحتاج إلى غسل ويمكن ان يكون دماً آخر الاحتياط ان تغتسل مرة ثانية. ولذلك قال اغتسلت عند انقطاع - 00:32:43

ايضا وجوبا عند الحنابل لصلاحية ان يكون حيظا وتفعل كذلك في الشهر الثاني والثالث يعني اذا جاء الشهر الثاني ثم نزل بها الدم فانها تمسك عن الصلاة والصيام يوم ليلة - 00:33:03

ثم بعد اليوم والليلة تغتسل ولو كان الدم باقيا ثم اه تصلي وتفعل ما يفعل الطاهرات من صلاة وصيام وغيرها. ولا يأتيها زوجها. فإذا انقطع الدم بعد ذلك لاقل آآ من أكثر الحيض يعني خمسة عشر فما دون آآ فالحمد لله. فإذا تكرر الثالث - 00:33:22

ايش فاننا نعرف عادتها فإذا كانت مثلاً اثن عشر يوم سنعتبر اثنتي عشر يوم واضح وإذا كانت ستة أيام فهي ستة أيام طيب اذا تبانت في هذه الثلاثة أشهر يعني مرة صارت تسعة أيام ومرة ثمانية ومرة ستة - 00:33:45

فالستة هي عادة بيقين لأنها تكررت وما زاد لا لا تعتبر واضح؟ فبناء على ذلك قالوا انها اذا تكررت لثلاثة أشهر. والمقصود بثلاثة أشهر يعني ثلاث مرات لكن الغالب أنها ثلاثة أشهر. لكنها - 00:34:12

ليس بشرط فلو كانت مثلاً جاءت العادة ثم في شوال هذا جلس ستة أيام وهي آآ امتنعت عن الصلاة أول يوم وليلة ثم بقيت السنت أيام تصلي وتصوم. ثم جاءتها الثانية في شهر ذي الحجة - 00:34:32

ثم الثالثة في المحرم فنقول حتى ولو آآ جلس ست اشهر فالهم انها ما دام توالى عليها ثلاث مرات فهذه آآ عادة. فما توالى يحكم بأنه سعادة ويحكم فيه. وهذا كما قلنا من الحنابلة رحمة الله تعالى مبني على امررين - 00:34:51

على الاحتياط للعبادة وآآ الاحتياطي آآ للعبد آآ نعم واعتبار معنى الحيض فالحيض مبناه في حيث من حيث الاصل او اقوى علاماته هو العود والتكرر والاعتياد قالوا ان ذلك لا يعلم الا بهذه الطريقة - 00:35:15

فما دام انه لا يعلم الا بهذه الطريقة فتعتاد له. وان كانت هذه الرواية هي المعتمدة عند المذهب لكن قول كثير من المحققين عند الحنابلة ومنهم ابن القيم وصاحب منهم ابن قدامة وصاحب الانصاف. اه اضافة الى قول كثير من اهل التحقيق كابن - 00:35:40

رحمه الله تعالى وما عليه الفتية ان ذلك لا يحتاج اليه. وكانت النساء كثيراً ما يحضرن ويبيتنهن الحيض في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر انه امرنا بشيء من هذا بل الاصل - 00:36:00

قالوا ان الاصل في خروج الخارج دم الحيض وان ما سواه هو خلاف الاصل فلا يحكم به الا اذا تبين آآ انه آآ طفى او زاد على الاصل.

آلا يمنعنا في كل الاحوال من اعتبار الاصل آا - 00:36:14

لأول مرة ان المرأة العادة اه منها دم في احوال معتادة فاذا خرج لاول وهلة حكمنا بانه هذا هو والدم المعتاد وهو دم الحيض الذي علقت به الاحكام ما لم يتبيّن خلافه بان يتتجاوز اكثر مدة الحيض ونحوها واضح - 00:36:37

فهذا آا هو مذهب الحنابلة رحمة الله ووجه ذلك. ولهذا قال فهذا كله حيض وثبتت عادتها فتجلس في الشهر الرابع. الشهر الرابع خلاص تجلس ما تكرر ثلاث مرات سواء كان متساويا في كل الاشهر الثلاثة او كان متفاوتا - 00:36:57

يعتبر ما تكرر وهو آا اقل ذلك. نعم وتفضي ما وجب فيه نعم رحمة الله وتقديم ما وجب فيه اي صامتة فيه اي ما صامتة فيه من واجب وكذا ما طافته او اعتكفت فيه. نعم هم - 00:37:17

حتى ما صلت بعد اغتسالها يوم وليلة هي اغتسالت وبدات تصلي وتصوم اليه كذلك؟ فطبعا الصلاة هي ليست لو كانت حائضا لم تجب عليها فلا تحتاج الى قضاء. لكن ما كان عليها من صيام فانها تقضيه. ولو كانت صامتة لان - 00:37:35

ايجبنا الصيام عليها في تلك الحال انما هو على سبيل على سبيل الاحتياط فبناء على ذلك وجب عليها القضاء وكذلك ما طافت والمقصود هنا بالطواف الطواف الواجب كطوف عمرة او طواف حج. او طواف وداع في الحج. او طواف نذر - 00:37:55

تنظيمية. اما طواف السنة فان شاءت ان تقضيه قضت لكن لا يجب وكذلك الاعتكاف. الاعتكاف ليس منه شيء واجب الا ان يكون متذورا. فلو نذرته آا فاعتكتفت في آا في تلك اللثناء فانا يتبيّن لنا ان - 00:38:20

مكثة في المسجد غير صحيح وان اعتكافها لم يقع موقعه فبناء على ذلك يجب عليها اعادته. نعم وان ارتفع حيضها ولم يعد او ايست قبل التكرار لم تقضى نعم وان ارتفع حيضها ولم يعد او ايست قبل اتكل لم تقضى. يعني لو انها احنا حكمنا بانها ايش - 00:38:41

آا في اول يوم وليلة امس آا اعتبرناها حائض ثم اغتسلت ثم بقيت ست ايام ثم ظهرت هنا صلت وصامت هذه الستة ايام لكن الشهر الثاني ما ما عجت العادة. لا يوم ولا اكثر - 00:39:06

ايست او نتحضر لاي سبب من الاسباب او ماتت فاننا لم يتبيّن هل كان عليها صيام واجب يجب عليها قضاوه او لا وبناء على ذلك لم يتعلق بها القضاء بيقين فلا يجب قضاء لا الصيام ولا الطواف ولا الاعتكاف. نعم - 00:39:29

وان عبره اي جاوز الدم وان عبر اي جاوز الدم اكتره اي اكتر الحيض فهي مستحاضة والاستحاضة سيلان الدم في غير وقته من عرق العادل اي من ادنى الرحم دون قعره - 00:39:52

فان كان اه قال المؤلف رحمة الله وان عبر اي جاوز الدم اكتره الحيض كم خمسة عشر يوما فلو ان هذه المرأة استمر معها الدم لستة عشر يوما او لسبعة عشر يوما او لعشرين يوما او استمر معها - 00:40:09

اشهر متصلة فبناء على ذلك تعتبر ان هذه مستحاضة انها مستحاضة فبناء على ذلك هذه لها احكام بهذه المستحاضة تداخل دم حيضها مع عدم استحاضتها ودم الاستحاضة له احكام ودم الحيض له احكام - 00:40:32

فكيف بناء على ذلك اه نتبين دم الحيض الذي تتعلق به الاحكام الثانية عشر الماضية فنجريها عليه فهذا ما اه سيوضحه المؤلف رحمة الله تعالى الماتن وما اه علق عليه الشارح فيه في قوله فان كان لها تمييز - 00:41:02

نعم فان كان لها تمييز بان كان بعض دمها احمر وبعضه اسود ولم يجاوز الاسود اكتره ويكثر الحيض. ولم ينقص عن اقله فهو للأسود حيضها وكذا ان كان بعضه ثخينا او منتزا وصلاح حيضا تجلسه في الشهر الثاني ولو لم يتكرر او يتواتي - 00:41:22

والاحمر او الرقيق وغير المنتزن استحاضة تصوم فيه وتصلي. نعم. اذا الحالة الاولى هذه المرأة التي جاوز دمها اكتر الحيض فعلمنا هنا ان ثم دم حيض ودم استحاضة ولا ندري ما هو. يقول المؤلف رحمة الله تعالى ان كان الدم متميزا - 00:41:48

ان كان الدم متميزا كيف ما ما ميزة دم الحيض من سواه هذا معلوم عند النساء وجاءت به السنة فان دم الحيض اسود غالبا غالبا ان دم الحيـض يميل الى - 00:42:12

اللون الاسود افيكون آا دم احمر داكن يميل الى السوداء. واضح؟ والثاني انه يكون ثخينا ليس خفيفا خلاف دم الاستحاضة غالب دم رقيق خفيف جدا واضح والثالث انه منتزن لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اسود - 00:42:31

اسود يعرف او اسود آآ اسود يعرف. يعرف قالوا بمعنى انه له رائحة اذا اه كانت هذه المرأة التي جاوز دمها اكثر الحيض يتمايز  
يتمايز دمها واضح هذى الحالة الاولى - 00:42:57

وكان التمييز او المميز يصلح ان يكون حি�ضا كيف يكون آآ يصلح ان يكون حيضا قلنا ان دم الحيض لا يمكن ان يتتجاوز  
خمسة عشر يوما واضح لا يكون - 00:43:23

اه الاسود دقيقة ودقيقتين ثم لا اقل دم الحيض يوم وليلة. فلا بد ان يستمر فبناء على ذلك نقول يا ايتها المرأة التي جاوز دمك اكثر  
من خمسة عشر يوما. هل لاحظت - 00:43:43

تمييزا او فرقا بين هذا الدم الذي جرى خلال العشرين يوما فاذا قالت لاحظت انه آآ يتميز يكون اسود يكون تخينا يكون  
ايش؟ آآ فيه رائحة في بعض الاحيان - 00:44:02

فقول طيب عدي لنا هذه الاوقات التي صار فيها على هذا النحو. قالت يوم الثلاثاء والاربعاء والخميس والسبت والحادي فعدت ستة  
عشر يوما قلنا لا ولذلك قال المؤلف وصلاح حيضا فاذا لابد ان يكون هذا التمييز صالح للحيض بان يكون متوافقا مع - 00:44:20  
مع عدد ايام الحيض واضح واضح او قالت رأيتها الصباح كان اسود. ثم اخر النهار كان احمر قلنا لا. هذا لا يمكن لكن اذا عدت اياما  
تصلح ان تكون حيضا آآ يوم وليلة ويوم وليلة آآ متصلة متواالية او حتى غير متواالية - 00:44:42

لو قالت يوم الثلاثاء كان مدة يوم الثلاثاء كامل كان اسود يوم الخميس كله كان اسود ويوم السبت ايضا كان تخينا واضح فيه رائحة  
الاذان. فعدت لنا ستة ايام يتميز بها هذا الدم - 00:45:07

سنحكم بأنه هو دم حيضها وهو الذي تمكث فيه اه تمتنعت فيه من الصلاة ويتعلق بها احكام الحيض. ولذلك قال المؤلف رحمه الله  
تعالى نعم آآ آآ اذا آآ كان بعض دمها احمر وبعضه اسود ولم يعبر اكثره. اذا لم يتتجاوز اكثره الحiyض - 00:45:25

ولم ينقص عن اقله لم يكن اقل من يوم وليلة فهو حيظتها اذا صلح ان يكون حيظطا تجلسه في الشهر الثاني وايش ولو لم يتكرر يعني  
حتى لما جاء الشهر الثاني ها اه ما ما تكرر سبعة ايام - 00:45:45

المميز كان اربعة ايام فلا يضر ايضا نقول انها ايش اه يعتبر هذا التمييز ولو. ولو لم يتواتلى مثل ما قلنا في المثال الذي قبله فيقول  
المؤلف رحمه الله تعالى. ولو لم يتكرر او - 00:46:05

فالاحمر والرقيق وغير المنتن استحاضة والمنتن والاسود الذي صلح ان يكون حيضا في مدته وفي وصفه آآ فانه يعتبر حيضا تجلسه  
وتتعلق بها احكام آآ الحiyض. نعم وان لم يكن دمها متميزا - 00:46:24

جلست عن الصلاة ونحوها قل الحiyض من كل شهر حتى يتكرر ثلاثة ستجلس غالب الحiyض ستة او سبعا بتحر من كل شهر من اول  
وقت ابتداء من اول وقت ابتدائها ان علمته - 00:46:45

والا فمن اول كل هلال نعم. هذه الحالة الثانية والحالة الثانية اسهل يعني هذى تقول ما ما اميز خرج منها هذا الدم وابتداها هذا الدم.  
وابنة ستة عشر خمسة عشر عاما او اربعة عشر عاما - 00:47:02

في فرق تلاحظى؟ قال ثبت كله متقارب ولا احسن فيه شيئا يتمايز يقول المؤلف رحمه الله تعالى آآ هذه المبتدأة اننا لا زلنا في القسم  
الاول مبتدأ نعم. اه فتجلس اقل الحiyض يوم وليلة - 00:47:20

ثلاثة اشهر اننا لم نتأكد انها عادة وستستمر ونحو ذلك. فاذا جلست مثل ما قلنا تجلس يوم وليلة ثم تغتسل وتعمل ما يعمل الطاهرات.  
فاذا استمر اكثرا من ثلاثة اشهر - 00:47:42

نعم تعمل بغالب الحiyض ستة او سبعا اكثرا النساء يحيضن ستة او سبعا. طيب تختار ستة ولا سبعا؟ يقول المؤلف بتحرى. وش معنى  
بتحرى؟ يعني تنظر الى نسائها امها اخوانها - 00:47:56

فاذا كان اكثرا آآ اهلها آآ يحضن سبعة ايام تجلس سبعة ايام اذا كان غالب نسائها ستة ايام فتجلس ستة ايام من كل شهر من اول  
وقت ابتدائها ان علمت - 00:48:15

معنا اول وقت ابتداءها تقول اول يوم حفظته هو يوم ايش السابع من الشهر اول آآ تبقى من اول وقت

ابتدانها ان علمت والا فمن اول آن كل آن شهر هلاي - 00:48:33

طبعا اذا وافق اذا وافق يعني المستحاضة كثير من الناس يعرف احكامها اذا كانت مستمرة تسعة اشهر عشرة اشهر وهذا كثير في النساء. توجد من النساء حتى الان وجود اه ادوية وعقاقير وغيرها. لكن لو ان عندنا امرأة ها يستمر معها الدم عشرين يوم ثم يتوقف - 00:48:55

ثم بعد ذلك يأتيها عشرين يوم واضح هذى عند الفقهاء والسحابة ليس كذلك هي اذا كانت ممن اه مبتدأة فان كان لها تميز والتمييز يصلح فتعتبر ما كان تميزا. اذا لم يكن تميزا فهـي - 00:49:21

اعتبروا او ثلاثة اشهر يوم وليلة ثم تنتقل الى غالـب النساء ستة اشهر. ويتعلق بالاحكام الباقيـة في عود القضاء ونحوه. على ما مر اه بـنا في اه السابقة. نعم اه فـاذا تجلس غالب اه النساء اه بـتها يعني تنظر ما يقارـبـها - 00:49:42

فتتجـد سـتا او سـبعـا آـن من اول يوم ابـتدـأـها الحـيـض او ابـتدـأـها الدـم اـن عـلـمـت وـاـن لـم تـعـلـمـه فـمـن اـوـل كلـ شهر آـن اـمـكـنـ ذلك آـن فـهـذا ما يـتعلـقـ بالـمـسـتـحـاضـةـ المـبـتـدـأـةـ. نـعـمـ 00:50:08

رحمـهـ اللهـ والـاسـتـحـاضـةـ الـمـعـتـادـةـ الـتـيـ تـعـرـفـ وقتـ حـيـضـهاـ وـطـهـرـهاـ مـنـهـ وـلـوـ كـانـتـ مـمـيـزـةـ تـجـلـسـ عـادـتـهاـ تـجـلـسـ ثـمـ تـغـتـسـلـ بـعـدـهاـ وـتـصـلـيـ. وـاـنـ نـسـيـتـهاـ ايـ نـسـيـتـهاـ عـادـتـهاـ عـمـلـتـ بـالـتـمـيـزـ الصـالـحـ بـاـنـ لـاـ يـنـقـصـ الدـمـ الاسـوـدـ وـنـحـوـهـ عـنـ يـوـمـ 00:50:26

ولـيلـةـ وـلـاـ يـزـيدـ عـلـىـ خـمـسـةـ عـشـرـ وـلـوـ تـنـقـلـ اوـ لـمـ يـتـكـرـرـ نـعـمـ هـنـاـ الـحـالـةـ الثـانـيـةـ وـهـيـ حـالـ المـرـأـةـ الـمـسـتـحـاضـةـ الـمـعـتـادـةـ. يـعـنيـ اـمـرـأـةـ عمرـهـ عـشـرـينـ سـنـةـ اوـ خـمـسـةـ وـعـشـرـينـ سـنـةـ اوـ خـمـسـةـ وـثـلـاثـيـنـ كـانـ تـأـتـيـهاـ عـادـتـهاـ ثـمـ تـذـهـبـ وـهـيـ آـنـ فـيـ حـالـ مـسـتـقرـةـ 00:50:46

لـمـ جـاءـ ذـاكـ الشـهـرـ نـزـلـ بـهـ الدـمـ فـلـمـ اـنـتـهـتـ ستـةـ اـيـامـ مـاـ تـوـقـفـتـ وـالـسـمـرـ قـدـمـواـ مـعـهـ هـذـىـ نـسـيـتـهاـ اـيـشـ الـمـسـتـحـاضـةـ الـمـعـتـادـةـ تـجـاـوزـ الدـمـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـ هـذـىـ اـيـشـ ؟ـ اـسـتـحـاضـةـ مـعـتـادـةـ 00:51:11

الـاـولـىـ هـيـ التـيـ لـاـولـ يـوـمـ بـلـغـتـ اوـ بـدـأـ مـعـهـ الدـمـ اـسـتـمـرـ وـتـجـاـزـ اـكـثـرـ مـدـةـ الـحـيـضـ فـهـنـاـكـ مـسـتـحـاضـةـ مـبـتـدـأـةـ وـهـنـاـ مـسـتـحـاضـةـ مـعـتـادـةـ وـاـضـحـ هـنـاـ يـقـولـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـالـمـسـتـحـاضـةـ الـمـعـتـادـةـ ايـ التـيـ تـعـرـفـ شـهـرـهـاـ وـقـتـ حـيـضـهاـ وـطـهـرـهاـ وـوـقـتـ حـيـضـهاـ 00:51:30

وـطـهـورـهـاـ مـنـ وـلـوـ كـانـتـ مـمـيـزـةـ تـجـلـسـ عـادـتـهاـ اـذـاـ عـنـدـنـاـ ثـلـاثـ عـلـامـاتـ هـاـ اـهـ اـولـ عـلـامـاتـ الـعـادـةـ وـالـتـمـيـزـ وـغـالـبـ النـسـاءـ الـلـيـ هـوـ سـتـ اوـ سـبـعـ. هـذـىـ اـصـلـ فـيـ عـلـامـاتـ الـحـيـضـ نـعـمـ طـيـبـ اـهـ هـذـىـ الـمـعـتـادـةـ عـنـدـهـاـ الـاـنـ اـعـادـةـ وـعـنـدـهـاـ تـمـيـزـ 00:51:56

عـنـدـهـاـ عـادـةـ وـعـنـدـهـاـ تـمـيـزـ فـلـاـ يـخـلـوـ الـحـالـ. اـماـ انـ تـكـونـ وقتـ عـادـتـهاـ هوـ الدـمـ الـمـتـمـيـزـ. هـذـاـ لـاـ اـشـكـالـ فـيـ اـنـهـ تـجـلـسـ هـذـهـ الـعـادـةـ الـلـيـ كـانـتـ تـعـرـفـهـ ستـةـ اـيـامـ وـالـدـمـ وـاـضـحـ فـيـهـاـ اـنـ دـمـ ثـقـيلـ وـنـحـوـهـ 00:52:23

فـاـذـهـ بـاـغـتـسـلـ اـصـاغـتـ اـحـكـامـ اـحـكـامـ الطـاهـرـاتـ تصـوـمـ وـتـصـلـيـ وـيـأـتـيـهاـ زـوـجـهاـ عـلـىـ ماـ يـأـتـيـ فـيـ حـكـمـ اـتـيـانـ الزـوـجـ لـلـمـسـتـحـاضـةـ وـمـنـ الـكـرـاءـاتـ مـنـ عـدـمـ سـيـأـتـيـ بـعـدـ آـنـ مـسـائـلـ قـلـيلـةـ. وـاـضـحـ ؟ـ آـنـ مـاـ قـبـلـ ذـكـ هـيـ فـيـ حـالـ الـحـيـضـ تـعـلـقـ بـهـ اـحـكـامـ الـحـيـضـ 00:52:44

لـكـنـ لـوـ كـانـتـ هـذـهـ الـمـسـتـحـاضـةـ الـمـعـتـادـةـ يـتـبـاـيـنـ عـادـتـهاـ عـنـ تـمـيـزـهـاـ يـعـنـيـ عـادـتـهاـ تـكـوـنـ مـنـ الـيـوـمـ السـادـسـ الـىـ الـيـوـمـ الثـانـيـ عـشـرـ

لـكـنـهـ تـرـىـ الدـمـ ثـقـيلـ فـيـ الـيـوـمـ الـخـامـسـ عـشـرـ الـىـ الـيـوـمـ العـشـرـينـ 00:53:04

اوـ الـواـحـدـ وـعـشـرـيـنـ فـهـلـ تـعـلـمـ اـعـادـتـهاـ سـيـكـونـ هـوـ وقتـ حـالـ تـمـيـزـهـاـ فـيـكـونـ وقتـ حـيـظـهـاـ هـذـاـ اـهـ تـنـازـعـ فـيـ اـيـ

الـعـلـامـيـنـ اـقـوىـ ؟ـ فـالـحـنـابـلـةـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ يـقـولـونـ انـ الـحـيـضـ مـبـنـاهـ عـلـىـ الـعـادـةـ. فـكـانـتـ الـعـادـةـ اـقـوىـ 00:53:33

اـقـوىـ الـعـلـامـيـنـ فـلـاجـلـ ذـكـ لـوـ تـعـارـضـتـ الـعـادـةـ مـعـ الـتـمـيـزـ فـانـ الـعـادـةـ اـقـوىـ مـنـ الـتـمـيـزـ عـادـتـهاـ وـانـ مـفـارـقـ تـمـيـزـهـاـ. وـاـضـحـ ؟ـ وـاـضـحـ ئـ نـعـمـ وـهـذـاـ آـنـ فـيـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ آـنـ لـمـ قـالـ اـجـلـسـيـ اـيـامـ عـادـتـكـ 00:54:05

فـدـلـ ذـكـ عـلـىـ اـعـتـارـ الـعـادـةـ نـعـمـ وـمـنـ اـهـ الـعـلـمـ طـبـعـاـ تـعـرـفـونـ مـنـ قـالـ بـالـتـمـيـزـ وـهـذـاـ قـوـلـ الشـافـعـيـ وـقـوـلـ جـمـعـ مـنـ اـهـ الـعـلـمـ بـاـنـ

الـتـمـيـزـ اوـ لـاـ فـانـ دـمـ الـحـيـضـ اـسـوـدـ 00:54:32

لـاـ يـعـرـفـ فـقـالـوـاـ اـنـ الـتـمـيـزـ اـقـوىـ. لـكـ اـهـ مـثـلـ مـاـ قـلـنـاـ الـحـنـابـلـةـ جـعـلـوـاـ الـعـادـةـ هـيـ الـاـصـلـ فـيـ دـمـ الـحـيـ فـهـوـ اـقـوىـ هـذـهـ الـعـلـامـيـنـ فـهـوـ الـمـقـدـمـ

عـنـ تـعـارـضـهـاـ وـهـوـ الـمـقـدـمـ عـنـ تـعـارـضـهـاـ. وـلـذـكـ قـالـ وـلـوـ كـانـتـ مـمـيـزـةـ تـجـلـسـ عـادـتـهاـ 00:54:47

للإشارة الى ماذا؟ الى ان العادة مقدمة والى خلاف من قال الفقهاء بمن قال فيمين قال التمييز يقدم على العادة. ثم تغتسل بعدها اي بعد الانتهاء ايام عادتها وتصلي. نعم - [00:55:11](#)

رحمه الله وان نسيتها ان نسيت عادتها عملت بالتمييز الصالح بان لا ينقص الدم الاسود ونحوه عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر ولو تنقل او لم يتذكر. نعم وان نسيتها نسيتها. اذا هي مستحاضة معتادة - [00:55:31](#)

كانت تأتيها العادة ولكنها نسيت والنسيان يوجد في النساء احيانا اه لعارض اصلا ما ما تقلبت عادتها الا لعارض صحي فقد يكون مع ذلك شيء من النسيان او الذهول او نحوه. وقد يكون غير ذلك - [00:55:50](#)

وقلة تركيز او آآ تبأينت حالها او او سبقتها ولادة كان عهدها بعادتها بعيد ف يأتي في ذلك يأتي من الاشكال فاللهم انها هي مستحاضة معتادة في الاصل لها عادة محددة - [00:56:08](#)

نعم لكن عادتها ذهبت بنسيان واحد قال عملت بالتمييز الصالح واذا التمييز هو عالمة معتبرة في آآ دم الحيض آآ فلما لم يوجد ما يعارضه من العادة آآ الثابتة عملنا به. طيب المبدأة؟ مبدأة ما لها عادة. ولا كان نقول ان هذا واضح - [00:56:26](#)

فهنا اذا لما نسيت عادتها اه تعمل بالتمييز الصالح. تمييز الصالح ما هو تمييز الصالح قلنا انه لا يجاوز اكثر الحيض ولا ينقص عن اقله ولا ينقص عن اقله الصفات الماضية اسود آآ او حمرة داكنة يعبرون بالاسود يعني ليس اسودا - [00:56:53](#)

اسود لكنه يكون احمر يميل الى السود. نعم تخين له رائحة سواء اجتمعت هذه الاوصاف او بعضها. احيانا يكون تخين. ولا يكون اسودا. احيانا يكون فيه رائحة وان كان خفيفا. احيانا يكون اسود ولا يكون - [00:57:19](#)

تخينا ولا اه رائحة له. فاللهم انه اذا وجدت من الصفات ما يميز به الدم بعضه عن بعض او يمكن ان يعرف به دم الحيض في حكم بذلك فبشرط ان يكون صالحا ولاجل ذلك قال بالا ينقص الدم الاسود ونحوه عن يوم وليلة ولا - [00:57:42](#)

يزيد عن خمسة عشر يوما. وآآ ولو تنقل يعني ولو كان في هذه الشهر يأتيها في العشر الوسطى وفي الشهر الثاني جاءها في العشر الاخيرة واضح فيحكم به في كل هذين الحالين او لم يتذكر. وهنا آآ جاء اسود وهذا جاء آآ فمتى ما - [00:58:02](#)

كان التمييز عمل به واذا لم يوجد آآ انتهى الحكم سيأتي او ستنتقل الى الحكم الثالث. واضح نعم لكن لاحظ هنا قال بان لا ينقص الدم الاسود ونحوه. هي اشارة الى ما ذكرنا يعني انه ليس بالضرورة ان تكون الصفات كلها - [00:58:26](#)

موجودة يعني سواء كان اسود او كان تخين او كان اه له رائحة او جدت هذه الصفات كلها او اه اكثرها. اي شيء وجد من ذلك فهو نوع تمييز. يمكن وان يحكم به واضح - [00:58:48](#)

الاحوال تكون اربعة اما ان تكون هذه الاوصاف مجتمعة واضح فنعتبر هذا تمييزا واضحا الحالة الثانية ان يكون اه له رائحة وان لم يختلف عن سائع الدم في اللون والخفة ونحوه - [00:59:06](#)

الحالة الثالثة ان يكون اسود وان رائحة له وليس تخينا الحلقة الرابعة ان يكون تخينا وان لم يكن اسودا وان رائحة له ففي هذه الاحوال الرابعة يكون آآ دم مميز يمكن ان - [00:59:24](#)

به اذا صلح على ما ذكره المؤلف بالا يجاوز ا اكثر الحيض ولا ينقص عن اقله اسأل الله لنا ولهم التوفيق والسداد وان يشرح صدورنا بالعلم وان يفتح آآ من غلق من فهو منا وان يجعل التوفيق حليما - [00:59:42](#)

اه فيما نأتي من المسائل وما ندرس من اصعبها وان يكون ذلك اكثر تيسيرا اه عند اه وقوعها او معالجتها او الحكم فيما نزل منها وان يجعلنا هداة مهتدین غير ضالین ولا - [00:59:59](#)

وآآ ان يوفقنا وجميع المسلمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:00:19](#)